




جامعة الزاوية



دليل أعضاء هيئة
التدريس
بكلية التربية البدنية
وعلم الرياضة
بجامعة الزاوية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

"سورة المجادلة الآية 11"

صدق الله العظيم

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	الآية القرآنية
2	فهرس المحتويات
3	كلمة عميد الكلية
4	اللائحة (501) لسنة 2010 اللجنة الشعبية العامة سابقاً
27	كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس القارين العام الجامعي 2018 - 2019 م
30	كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس الموفدين بالخارج لسنة 2019 م
30	كشف بأسماء المعيدين للعام الجامعي 2018 - 2019 م
31	كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس الذكور للعام الجامعي 2018 - 2019 م
32	كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس الإناث للعام الجامعي 2018 - 2019 م
33	بيانات أعضاء هيئة التدريس بالكلية حسب الترقيات العلمية وتاريخ الحصول عليها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أقرأ باسمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام والمرسلين حبيب العالمين ،
محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين.

ومع إطلالة عام جامعي جديد ، أود أن أهنئكم جميعا بهذه المناسبة ، متمنياً لكم عام
جامعياً يزخر بالعطاء الغير محدود والانجازات العلمية والرياضية الكبرى.
حيث تسعى كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة إلى تحقيق أهدافها ومنها تجهيز بيئة
جامعية علمية متميزة لأعضاء هيئة تدريسيها ، وذلك من خلال العمل الدؤوب لتوفير النشرات
وقواعد البيانات التي تساعد أعضاء هيئة التدريس على فهم النظم و اللوائح بما يمكنهم من
معرفة حقوقهم وواجباتهم ويستطيعون العمل وفق الأسس الأكاديمية ، لكي يرتقوا بكليتهم وجامعتهم
إلى مصاف الكليات والجامعات العريقة والتنافس معها في سوق العمل.
وهنا يسعدنا إن نقدم لكم هذا الدليل الذي هو نتاج عمل جماعي ، يدلكم إلى التعرف
على حقوقكم وواجباتكم كأعضاء هيئة تدريس بهذه المؤسسة .

وفي النهاية ، حفظ الله بلادنا

والله ولي التوفيق

د. عبد الوهاب الصادق راشد

عميد كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

جامعة الزاوية

اللائحة تنظيم التعليم العالي

اللائحة (501) لسنة 2010 للجنة الشعبية العامة سابقاً

المادة (1)

يكون أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني صلاحية أمناء اللجان الشعبية للجامعات في شؤون الدراسات العليا.

الباب الثالث

تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والباحثين بمؤسسات التعليم العالي والبحث

العلمي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (2)

تسري أحكام هذا الباب على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والباحثين العاملين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي في الجماهيرية العظمي .

كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمعتزف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكام هذه اللائحة الجامعات و الأكاديميات والكليات التقنية و المعاهد العليا ومراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات التي تنشئها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالي أو البحث العلمي.

المادة (3)

يقصد بعضو هيئة التدريس ، كل من يحمل مؤهلاً علمية عالية في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (175) من هذه اللائحة .

المادة (4)

تحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على

النحو التالي :

1- أستاذ : الرابعة عشر

2- أستاذ مشارك : الثالثة عشر

3- أستاذ مساعد : الثانية عشر

4- محاضر : الحادية عشر

5- محاضر مساعد : العاشر

6- المعيد: التاسعة

وتنظم أوضاع المعيدين وشروط وطرق تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه

اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بما يتفق وأحكام التشريعات النافذة

الفصل الثاني

التعاقد ، الترقية ، النقل ، الندب ، الإعارة

المادة (5)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي و المهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها ، وفقا للتشريعات النافذة .

المادة (6)

يُعين عضو هيئة التدريس بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة ويكون التعيين بطريقة التعاقد وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعداد صيغة العقد وشروطه متضمناً حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس .

ويكون التعيين في الكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكز البحث العلمي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناء على عرض من أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني أو أمين الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال .

المادة (7)

يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم والكلية والتأكد من قدراته من خلال محاضرات أو أبحاث أو تجارب يطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تثبت كفاءته لأداء مهمته بإعتباره عضواً في هيئة التدريس الجامعي ، أما تعيين أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكز البحث العلمي فيتم بناء على توصية من الكليات والمعاهد العليا و مراكز الأبحاث.

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام للتعين يحدد إجراءاته بما يضمن المنافسة والشفافية في التعيين والارتقاء بجودة أعضاء هيئة التدريس.

المادة (8)

تتولى لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من إستيفاء الطالب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى أمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

المادة (9)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة إختبار مدتها سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وتحسب فترة الإختبار من مدة الأقدمية ، وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته ، يجوز للجامعة أو المؤسسة التعليمية إنهاء العقد بدون إنذار، وذلك دون مساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار، وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء العقد أعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد .

المادة (10)

تعطي أولوية التعيين للمعيدين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي ، أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة ، ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة بين المتقدمين ، ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلتي الدراسة الجامعية والعليا ، ويشترط للتعين أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل ، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية ، ويبين نظام التعيين إجراءات الامتحانات و المنافسة بما يضمن الشفافية وجودة أعضاء هيئة التدريس.

ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الإجازة

الدقيقة "الدكتوراه

المادة (11)

عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة ، يُعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية .
وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المُعين من خارج الجامعة بدرجةه الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد و الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية .

المادة (12)

يشترط التعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي :
أ- أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية الماجستير من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
ب- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل .
ت- أن لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة شمسية .

المادة (13)

يشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي :
أ- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " . أو الإجازة العالية " الماجستير من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
ب- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل
ج- أن يكون للحاصل على درجة الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
د- أن يكون الحاصل على الإجازة العالية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية محكمة ويخضع بحثه للتقييم ويقرر المقيمون إستحقاقه للترقية .
هـ- ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية.

المادة (14)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية :

أ- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية في الماجستير) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .

ب- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية وثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة .

ج- أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى .

د- أن يكون قد أنجز بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .

المادة (15)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية :

أ- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .

ب- أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) .

ت- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل .

ث- أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

المادة (16)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية :

أ- أن يكون حاصلًا على الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات ، وذلة دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور هذه اللائحة.

ب- أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات .

ج- أن يكون قد أجرى بحوث علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة أبحاث في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك ويجرى تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .

د- أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل .

المادة (17)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية العلمية وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل .

المادة (18)

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارة بحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما

يلي :

أ- الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة .

ب- الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة .

ت- الأوراق البحثية المنشورة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل محكمة .

ث- الاختراعات والإبتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص .

ج- الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملامح الفنية والأدبية وغير

ذلك من الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية .

وتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام خاص لإجراءات الترقية

يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجالات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من إجراءات الترقية .

المادة (19)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم أو مركز البحث التابع له وفق نموذج يكون معدة لذلك" يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها والتخصص الدقيق و تاريخ تقديم الطلب مع إستيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج إلى القسم العلمي المختص مرفقاً به الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية .

المادة (20)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمرشح للترقية بناء على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويشترط في أعضاء لجنة التقييم ما يلي :

- 1- أن يكونوا من ذات التخصص الدقيق للمرشح للترقية .
- 2- أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية .
- 3- أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي أدائها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبينه نظام الترقية الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ويحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم .

المادة (21)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التالية بعد إستيفائه لشروط الترقية بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق أما ترقية أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا والباحثين بمراكز الأبحاث فتمت بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناء على عرض من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال .

المادة (22)

تحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية و استحقاقه للعلاوات السنوية ، على ألا تتم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى إلا إذا أنجز البحوث العلمية اللازمة للترقية .

المادة (23)

يجوز عند الحاجة نذب عضو هيئة التدريس مؤقتاً لتدريس بجامعة أخرى وذلك وفقاً للشروط التالية :

- أ- أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.
- ب- أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا النذب .
- ت- ألا يندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة .
- ث- ألا تزيد مدة النذب على سنة واحدة ويجوز تجديدها ، بحيث لا يزيد إجمالي مدة النذب على أربع سنوات كما يجوز نذبه إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة النذب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بعد موافقة الجامعتين .

المادة (24)

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعاره عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصانع والشركات العامة ، كما يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة ضمن مدة الأقدمية و الترقية وتحمل الجامعة أو الجهة المعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى ، وتصرف لمن تتم إعارته علاوة إعاره بنسبة 5% من مرتبه الأساسي .

المادة (25)

معنى الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه ، على أن تؤدي إلى الجهة المختصة فور استقطاعها .

المادة (26)

يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاق إجازاته خلال مدة الإعارة وفقاً لأنظمة الجهة المعار إليها .

المادة (27)

ينتهي ندب أو إعارة عضو هيئة التدريس قبل إنتهاء مدة ندبه أو إعارته في الحالات التالية :

أ- إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية إنهاء ندبه أو إعارته .

ب- إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب أو المعار إليها إنهاء ندبه أو إعارته

ج- إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء ندبه أو إعارته. د. إذا أخلت الجهة المنتدب أو المعار إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس .

د- إذا بلغت مدة الندب حداً الأعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة .

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار أن يعود إلى سابق عمله خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار إنهاء ندبه أو إعارته .

المادة (28)

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة لجنة الشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :

- 1- أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك رئيساً
 - 2- عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد تختاره اللجنة الشعبية للكلية .
 - 3- عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة عضواً
 - 4- مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضواً ومقرر
- وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف الأمين المساعد للشؤون العلمية بالجامعة .

المادة (29)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي :

أ- التحقق من إستيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمور هم الوظيفية الأخرى .

ب- الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لأستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى اللجنة الشعبية للجامعة .

ت- دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات .

ث- ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل اللجنة الشعبية للجامعة أو أمينها .

المادة (30)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين أو عند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين ، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على اللجنة الشعبية للجامعة للاعتماد.

الفصل الثالث

المعاملة المالية

المادة (31)

تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة ، كما يمنحون ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها .

المادة (32)

يمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مرتب ودرجتها ، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويُمنح العلاوة إعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة ، وتطبق تلك الأحكام على عضو التدريس في حال إعادة تعيينه .

المادة (33)

لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالتها النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج .

المادة (34)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناء على عرض من اللجنة الوطنية للجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة ، أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة (100) كيلومتر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة ، ويعد من الأبحاث المبتكرة أو الأعمال المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة ، أو تنال جوائز وطنية أو عالمية معترف بها ، أو براءات الإختراع التي يجري تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية .

المادة (35)

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي :

1. أستاذ	4 ساعات تدريسية	6 ساعات بحثية
2. أستاذ مشارك	6 ساعات تدريسية	4 ساعات بحثية
3. أستاذ مساعد	8 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
4. محاضر	10 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
5. محاضر مساعد	12 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات أسبوعياً ويمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية ويمنح الأستاذ المساعد و المحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي تحديد الساعات التدريسية للأساتذة المغتربين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم .

أما الباحثون في مراكز البحث العلمي فيلتزمون بأداء مجموع ساعاتهم في البحث على النحو الذي تبينه لائحة البحث العلمي .

المادة (36)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات كالإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي تقدرها اللجنة الشعبية للكلية استصدار قرار من اللجنة الشعبية الجامعة بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال .

المادة (37)

توزع الساعات التدريسية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد ، ويشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية .

المادة (38)

يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ، ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيدهم أو اختيارهم لبعض المهام ، وذلك وفقاً لما يلي :
أ- المختارون من مؤتمر الشعب العام أو المكلفون بمهام من قبل اللجنة الشعبية العامة وتتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم

الفصل الرابع

الإجازات

المادة (39)

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية ، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج ، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد ، ولا يخصص للإجازة في غيرها إلا لمن قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة نظروف استثنائية .

وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز وبقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافآت ، وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقاً لما هو محدد بقانون علاقات العمل .

المادة (40)

يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية ، والإجازة الخاصة بدون مرتب ، والإجازة بمرتب كامل ، و الإجازة الطارئة ، و المقابل النقدي للإجازات وفقا للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

المادة (41)

على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية .

المادة (42)

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الإطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه .

المادة (43)

يشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي :

أ- ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرات التالية .

ب- أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي، أما إذا رغب في قضائها بالداخل فيعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط .

ت- أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ ، ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها .

المادة (44)

تُمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعية كاملة ، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة ، وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة أوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر ويعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج وفقاً للوائح العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضي إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملاً وكافة مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية .

المادة (45)

للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها ، وأن يرفق بطلبه ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

المادة (46)

لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً ، وإذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكثر بحوثاً تم نشرها بالفعل .

المادة (47)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة ، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ، وذلك بناء على اقتراح القسم العلمي المختص واللجنة الشعبية للكلية ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرة ، ويصدر قرار تجديدها من أمين اللجنة الشعبية للجامعة .

المادة (48)

يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من إنتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم العلمي عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجراها مرفقة بنسخ من إنجازاته وأنشطته ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنوه عنه وعلى الكلية إحالة تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس إلى اللجنة الشعبية للجامعة مشفوعاً بآرائها وملاحظاتها وتقييمها لمدى إستفادة عضو هيئة التدريس من إجازة التفرغ العلمي ونسخة من الكتب أو الأبحاث أو التجارب التي أجراها ، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة أو خالف شروطها.

المادة (49)

تضع اللجنة الشعبية للجامعة نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي .

المادة (50)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، وفي حال المخالفة يُحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة و يعاقب إذا ثبت ذلك بإنهاء العقد .

المادة (51)

يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية و الملتقيات والدورات وإجراء التحاليل والتجارب وفقاً للشروط الآتية :

أ- أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة .

ب- أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في جامعات الجماهيرية العظمي .

ت- أن تتم المشاركة بأسم الجامعة التابع لها ، ويشترط في حالة ما يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاليل عدم إمكانية إجرائها بالداخل ، ويكون الإيفاد للمشاركة في الملتقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقاً للأسباب التي يقرها أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

المادة (52)

يكون إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالداخل والخارج في الأحوال المنصوص عليها سابقاً وفي الأحوال الأخرى بما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل وحتى الإيفاد وعلاوة المبيت والتدريب .

الفصل الخامس

النظم التأديبية

المادة (53)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين و أخلاق المهنة وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

المادة (54)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية :

أ- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة في الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الإمتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة و غير ذلك من شؤون التدريس .

ب-الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق.

ت-إستغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم و إجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره .

ث-استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوى الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو المساس برموز المجتمع الجماهيري الحر أو قيمه أو مؤسساته .

ج-التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشآتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

ح- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم ، و نتحقق هذه

المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالإمتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد و غير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير .

المادة (55)

توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية :

أ- اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفويًا والإنذار مكتوباً .
ب- الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذ لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عنه قانوناً .

ت- الحرمان من العلاوة السنوية .

ث- الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ج- خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما .

ح- العزل من الوظيفة .

ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل .

المادة (56)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة وتكون من أحد أمناء اللجان الشعبية الكليات رئيساً وعضوي هيئة تدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي، ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررة ولا يكون لهما من التصويت على قرارات اللجنة .

ولأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز أثناء الوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الأخرى .

المادة (57)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلامه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية ، وعلى أمين الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة

التحقيق توجب إعادة إعلامه وإذا تخلف بعد إعلامه الثاني جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهمة الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام وإستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية .
وعلى اللجنة بعد الفراغ من مهمتها تقديم تقريرها مفصلاً لأمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس .

المادة (58)

الأمين اللجنة الشعبية للجامعة بعد إطلاعها على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب ، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطية عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعنى أو علاواته أو مزاياه .

المادة (59)

يشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة مجلس التأديب يكون على النحو التالي :

- 1- أحد أمناء اللجان الشعبية بالكليات
- 2- أحد أعضاء هيئة تدريس من إحدى كليات القانون عضواً
- 3- أحد أعضاء هيئة تدريس من الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي و عضواً
- 4- أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً
- 5- أحد أعضاء مكتب الشؤون القانونية بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مقرراً على ألا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال إلى المجلس ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (60)

يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان ألسنتهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل بإيداع هذا الإعلان بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية ويعد هذا الإبداع قرينة على عزم عضو هيئة التدريس ، ولعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام .

المادة (61)

على مجلس التأديب إعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابية قبل ثلاثة ايام من تاريخ مثوله أمامه ، ويحدد الإعلان مكان وزمان انعقاد المجلس، ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية ويتوجب على أمين الكلية إعلان عضو هيئة التدريس كتابيا وإذا لم يحضر توجب إعادة إعلانه وبعد الإعلان الثاني فريضة على علمه باستدعائه للمجلس. وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتصدر قراراته بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، و على عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس. وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة، كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه، وللمجلس طلب حضوره شخصيا ، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابيا بعد التحقق من صحة إعلانه .

المادة (62)

المجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو أن يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق ووزن الأدلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس ، كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله ، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائية بعد اعتماده من اللجنة الشعبية للجامعة. ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة.

المادة (63)

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من اللجنة الشعبية للجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على دعاوى الجنسانية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة (64)

يكون لأمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني وأمين الهيئة الوطنية للبحث العلمي صلاحيات أمين اللجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس والباحثين فيما يتعلق بالترقية والتدريب والإعارة والتأديب و غير ذلك من الشؤون الوظيفية

المادة (65)

يكون لأمين اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي صلاحيات أمين اللجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي الأهلي فيما يتعلق بالترقية و التأديب .

الفصل السادس

أعضاء هيئة التدريس المغتربين

المادة (66)

يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير ليبين متى استوجبت الحاجة ذلك ، وتسري عليهم عند التعاقد معهم أحكام القوانين واللوائح و الأنظمة التي يخضع لها سائر موظفو الدولة كما تسري عليهم كافة النظم المعمول به في مؤسسات التعليم العالي.

المادة (67)

ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين، عند مغترب ، يعد من قبل اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ويجب أن يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المغترب وواجباته و على الأخص حقوقه المالية وما يقدم له من خدمات هو مرافقيه وإجازاته العادية و الطارئة و غير ذلك من الحقوق كما يتضمن واجباته و على الأخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من أعمال في النجان العلمية والفنية.

المادة (68)

تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد، وتدرج في العقد الحقوق المعتمدة بنهاية الخدمة ويحجر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية، وعلى المؤسسة التعليمية إبلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الأقل إذا رغبت في إنهائه ، ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شرط إبلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة شهور .

المادة (69)

تدفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المغتربين بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل إلى العملات الأجنبية.

المادة (70)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعاتهم الأصلية وفي ما يقدمون من مستندات أصلية ومصدقة من الجهات المختصة وفي غير ذلك من الأحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة العلمية للمتعاقد بناء على رأى لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس أما ترقياتهم التالية لتتم وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (71)

يحظر على عضو هيئة التدريس المغترب إضافة إلى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة كما يلي:

أ- استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والنزاهة والاعتبار.

ب- العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلا بإذن كتابي خاص بذلك.

ج- إفشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدماته.

د- السفر إلى الخارج أثناء سريان عقده دون إذن كتابي.

هـ- الإخلال بالعادات المرعية و التقاليد الاجتماعية أو أظهر عدم احترامه لها.

و- إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في أية علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم.

ز- ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بالنظام الجماهيري أو رموزه أو يخل بأمن الدولة والمجتمع.

ح- عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به بالجماهيرية العظمى أو الإهمال في اتخاذ

التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الأمراض أو تفاقمها وفقاً لما

تقضي التشريعات النافذة ، ويترتب على ارتكاب هذه المحظورات إنهاء العقد أو الإحالة

على المجلس التأديبي ولا لما تنص عليه هذه اللائحة ، ولا يجوز إعادة التعاقد مع أي عضو هيئة تدريس مغترب إذا انتهى عنده لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية.

الفصل السابع

أحكام ختامية

اساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون.

المادة (72)

بعد اعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويشترط لذلك ما يلي :

أن يكون المعني حاصلًا على الإجازة الدقيقة في مجال تخصصه .
ألا تقل درجته العلمية بل تلاعبه عن أستاذ مشارك .

أن تقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية و العارضة التي تتفق وأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.
ولأساتذة الشرف اسوة بزملائهم، استخدام إمكانات الهامة، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش، و غير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

المادة (73)

مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة اللجنة الشعبية للكلية دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين.

ويشترط في الأستاذ الزائر من خارج الجماهيرية أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة وألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد أما الأساتذة الليبيين فيشترط حصولهم على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

المادة (74)

يجوز للجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون مالية على أساس ما يتقاضاه نظراؤهم من مقابل الساعات الإضافية ، كما تجوز الاستعانة بهم للقيام بالبحوث العنمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها ، ولهم - أسوة بزملائهم - استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات او مهمات إدارية بالجامعة أو احدى مكوناتها .

المادة (75)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 1378 ور، بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشاله نص في هذه اللائحة كما تسري عليهم أحكام قانون التقاعد المعمول به.

جامعة الزاوية

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس القارين العام الجامعي 2018 - 2019 م

ت	الاسم رياضي	الصفة	الدرجة العلمية	الملاحظات
قسم ألعاب القوى				
1	عبد الوهاب الصادق محمد راشد	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	عميد الكلية
2	سالم الكوني علي ابوالقاسم	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	وكيل الشؤون العلمية
3	فوزي مصطفى المنير ابوخريص	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	رئيس القسم
4	عبدالله صبري ابوالقاسم الأحرش	عضو هيئة تدريس	أستاذ	
5	محمد علي عامر عامر	عضو هيئة تدريس	أستاذ	
6	سهير علي محمد خميس	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
7	زينب سالم جمعة أبو عجيلة	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
8	رشاد الصادق عبد الله الميساوي	عضو هيئة تدريس	محاضر	
9	عادل مفتاح ضو هبهب	عضو هيئة تدريس	محاضر	
قسم الرياضات المائية والدفاع عن النفس				
10	نوري المبروك عطية عمر	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	رئيس القسم
11	الصادق سالم خليفه السائح	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	نائب لكلية التربية أبي عسي
12	إبراهيم محمد أبو عجيلة البليعزي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
13	عبير رجب مسعود عيسى	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
14	زينب مصطفى خليفة عمران	عضو هيئة تدريس	محاضر	
15	خالد علي عبدالله التومي	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	رئيس قسم النشاط
قسم العلوم الصحية				
16	سعاد إسماعيل محمد الفقيه	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	رئيس القسم
17	إبراهيم أبوالقاسم سالم كساب	عضو هيئة تدريس	أستاذ	
18	حميدة محمد علي مجاهد	عضو هيئة تدريس	أستاذ	
19	خديجة الوحيشي المبروك الوحيشي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	
20	ماجدة الطاهر أحمد شنبلي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	
21	نعيمة عبد السلام إبراهيم عون	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	
22	صالح سعيد محمد العائب	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	منسق مكتب التعاون الدولي
23	عصام محمد حسين القلاي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	رئيس قسم الجودة
24	سمر ساسي علي العلو	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
25	شكري عبد الرزاق صالح القبلاوي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	

ت	الاسم ربايعي	الصفة	الدرجة العلمية	الملاحظات
26	هشام محمد ابوالقاسم عمر	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
27	نور الدين الطاهر المبروك طرمبه	عضو هيئة تدريس	محاضر	
28	نوال عبد الله أحمد الفتحلي	عضو هيئة تدريس	محاضر	
29	نوال الطاهر أحمد شنبي	عضو هيئة تدريس	محاضر	
قسم العلوم النظرية				
30	ليلي محمد علي الصويعي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	رئيس القسم
31	جمعة محمد رمضان عبد الله	عضو هيئة تدريس	أستاذ	
32	تمومين يخلف عيسى بن عريبي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	
33	زياد صالح علي سويدان	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
34	عبد الحكيم ضو عبد السلام غريبي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
35	مجدي علي محمد الطوبوشي	عضو هيئة تدريس	محاضر	
36	عبد السلام أحمد محمد إمام	عضو هيئة تدريس	محاضر	
37	فتحي السيد علي بشنة	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	ندب لوزارة التعليم
قسم الالعاب				
38	وليد بشير العربي شيوب	عضو هيئة تدريس	محاضر	رئيس القسم
39	فرحات رمضان غالي الغالي	عضو هيئة تدريس	أستاذ	مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية
40	كمال علي خليفة الغول	عضو هيئة تدريس	أستاذ	
41	فرج محمد محمد بن سليم	عضو هيئة تدريس	أستاذ	
42	ناجي الهادي علي خليفة	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	
43	صبحي العجيلي إبراهيم القلاي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	
44	فاطمة سالم الشعاب رجب	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	
45	نافع بشير مسعود المالطي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	ندب كلية آداب زوارة
46	كميله ابوالقاسم العموري علي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
47	صبحية سالم محمد سلمان	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
48	خالد جموم علي الجالي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
49	الشارف عثمان احمد الكوم	عضو هيئة تدريس	محاضر	
50	حسن محمد علي الحبروش	عضو هيئة تدريس	محاضر	
51	علي الطاهر حسين رمضان	عضو هيئة تدريس	محاضر	
52	سامية علي عاشور رجب	عضو هيئة تدريس	محاضر	
53	فؤاد علي العربي بوبريق	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	
54	نوري حسن سالم الخبو لي	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	

ت	الاسم رباعي	الصفة	الدرجة العلمية	الملاحظات
55	سامي عليعلي برق	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	
56	عبد الله محمد احمد الشريف	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	
57	محمد الطاهر محمد شيوه	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	
58	إبراهيم رجب حسين شعرون	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	
قسم المناهج وطرق التدريس				
59	محاسن أحمد عدنان خليفة مفتاح	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	رئيس القسم
60	مصباح أبو عجيبة المجذوب اللافي	عضو هيئة تدريس	أستاذ	منسق الدراسات العليا بقسم التدريس
61	نجاه عمران عبدالعزيز بندق	عضو هيئة تدريس	أستاذ	المجلة العلمية
62	لطيفة أحمد محمد شقلابو	عضو هيئة تدريس	أستاذ	مركز البحوث والاستشارات
63	أمينة مصطفى أبو عجيبة كساب	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	
64	فاطمة جمعه الشيباني سعود	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	
65	زكية علي ابوالقاسم الميساوي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	
66	شكري أحمد مولود نانيس	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
67	عبدالرزاق إبراهيم العجيلي القلاي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
68	عبدالقادر احمد البصباص	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
69	علي أحمد علي المبروك	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
70	صلاح عبدالعظيم علي الصغير	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
71	عبدالحكيم عياد الخويلدي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	رئيس قسم الوسائل التعليمية
72	رندة الصادق الميساوي	عضو هيئة تدريس	محاضر	
73	فوزية محمد عمر منذرة	عضو هيئة تدريس	محاضر	
74	عزما محمد الحراري اللافي	عضو هيئة تدريس	محاضر	
75	ماهر محمد عبدالله التومي	عضو هيئة تدريس	محاضر	مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس
76	علي ابوالقاسم علي المريول	عضو هيئة تدريس	محاضر	
77	العجيلي إبراهيم العجيلي القلاي	عضو هيئة تدريس	محاضر	
78	نصر الدين صالح علي عبد المولى	عضو هيئة تدريس	محاضر	
79	مجدي مصطفى الهادي الرميح	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	
80	سالم محمد مفتاح سعيد	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	
81	نورالدين أحمد محمد التومي	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	
82	مبروكة أحمد محمد البوسيفي	عضو هيئة تدريس	محاضر مساعد	
قسم التمرينات والجمباز والتعبير الحركي				
83	خديجة يوسف محمد أبو خريص	عضو هيئة تدريس	أستاذ مشارك	رئيس القسم

ت	الاسم رباعي	الصفة	الدرجة العلمية	الملاحظات
84	سعاد علي محمد زيون	عضو هيئة تدريس	أستاذ	
85	محمد عطية إلهام المقروش	عضو هيئة تدريس	أستاذ	
86	عائشة البهلول محمد سعد	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
87	عفاف رمضان سالم الجدي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
88	عائدة خليفة سعيد داود	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
89	عبد السلام الشارف ميلاد النعمي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
90	ليلي محمد الهنشيرى الحجاجي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
91	نورالدين الصغير سالم المصراتي	عضو هيئة تدريس	أستاذ مساعد	
92	عبد العزيز رجب الفيتوري سعيد	عضو هيئة تدريس	محاضر	
93	عفاف محمد إلهام الشروي	عضو هيئة تدريس	محاضر	
94	عبد الحميد عبد القادر حسين أبوديه	عضو هيئة تدريس	محاضر	
95	هشام مولود السيد مادي	عضو هيئة تدريس	محاضر	

كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس الموفدين بالخارج لسنة 2019 م

ت	الاسم رباعي	الصفة	الملاحظات
1	نوارة سالم محمد شولاك	عضو هيئة تدريس	موفدة
2	سعاد على خليفة الكوني	عضو هيئة تدريس	موفدة
3	رقية بلقاسم الحراري	عضو هيئة تدريس	موفدة
4	فتحي علي إلهام عمران	عضو هيئة تدريس	موفد
5	خيرى علي موسى اشطبيه	عضو هيئة تدريس	موفد
6	امار محمد الطاهر ادريس	عضو هيئة تدريس	موفد
7	ليلعمار خليفة عمار	عضو هيئة تدريس	موفدة
8	دلال الفيتوري محمد سلمان	عضو هيئة تدريس	موفدة
9	عبد المنعم علي علي برق	عضو هيئة تدريس	موفد
10	الهام محمد خليل رمضان	عضو هيئة تدريس	موفدة

كشف بأسماء المعيدين للعام الجامعي 2018 - 2019 م

ت	الاسم رباعي	الصفة	الملاحظات
1	عبد القادر علي موسى	معيد	معيد

كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس الذكور للعام الجامعي 2018 - 2019 م

ت	الأسماء	ت	الأسماء
1	د. عبد الوهاب الصادق محمد راشد	34	د. الشارف عثمان احمد الكوم
2	د. سالم الكوني علي ابوالقاسم	35	د. حسسن محمد علي الحبروش
3	د. فوزي مصطفى المنير ابوخريص	36	د. علي الطاهر حسين رمضان
4	د. عبدالله صبري أبوالقاسم الأحرش	37	أ.فؤاد علي العربي بوبريق
5	د. محمد علي عامر عامر	38	أ.نوري حسن سالم الخبوي لي
6	د. رشاد الصادق عبد الله الميساوي	39	أ.سامي علي علي برق
7	أ.عادل مفتاح ضو هههب	40	أ.عبد الله محمد احمد الشريف
8	د. نوري المبروك عطية عمر	41	أ.محمد الطاهر محمد شيوه
9	د. الصديق سالم خليفه السائح	42	أ.إبراهيم رجب حسين شعرون
10	د. إبراهيم محمد أبو عجيلة البليعزي	43	د. مصباح أبو عجيلة المجذوب اللافي
11	د. عبير رجب مسعود عيسى	44	د. شكري أحمد مولود نانيس
12	د. زينب مصطفى خليفة عمران	45	د. عبدالرزاق إبراهيم العجيلي القلاي
13	أ.خالد علي عبدالله التومي	46	د. عبدالقادر احمد البصااص
14	د. صالح سعيد محمد العائب	47	أ.علي أحمد علي المبروك
15	د. عصام محمد حسين القلاي	48	د. صلاح عبدالعظيم علي الصغير
16	د. سمر ساسي علي العلو	49	د. عبدالحكيم عياد الخويلدي
17	د. هشام محمد ابوالقاسم عمر	50	أ.علي ابوالقاسم علي المريول
18	د. نور الدين الطاهر المبروك طرمبه	51	أ.العجيلي إبراهيم العجيلي القلاي
19	د. شكري عبد الرزاق صالح القبلاوي	52	أ.مجدي مصطفى الهادي الرميح
20	د. جمعة محمد رمضان عبد الله	53	أ.ماهر محمد عبدالله التومي
21	د. زياد صالح علي سويدان	54	أ.سالم محمد مفتاح سعيد
22	د. عبد الحكيم ضو عبد السلام غريبي	55	أ.نصر الدين صالح علي عبد المولى
23	أ.مجدي علي محمد الطويشي	56	أ.نورالدين أحمد محمد التومي
24	أ.عبد السلام أحمد محمد إمام	57	أ.عبد الله محمد احمد الشريف
25	أ.فتحي السيد علي بشنة	58	أ.محمد الطاهر محمد شيوه
26	د. وليد بشير العربي شيوب	59	أ.إبراهيم رجب حسين شعرون
27	د. فرحات رمضان غالي الغالي	60	د. محمد عطية إمام المقروش

ت	الأسماء	ت	الأسماء
28	د. كمال علي خليفة الغول	61	د. عبدالسلام الشارف ميلاد النعمى
29	د. ناجى الهادي علي خليفة	62	د. نورالدين الصغير سالم المصراتي
30	د. فرج محمد محمدبن سليم	63	د. عبد العزيز رجب الفيتوري سعيد
31	د. صبحي العجيلي إبراهيم القلالي	64	أ. عبد الحميد عبد القادر حسين أبوديه
32	د. نافع بشير مسعود الماطي	65	أ. هشام مولود السيد مادي
33	د. خالد جموم على الجالي		

كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس الإناث للعام الجامعي 2018 - 2019م

ت	الأسماء	ت	الأسماء
1	د. سهير علي محمد خميس	19	د. محاسن أحمد عدنان خليفة مفتاح
2	د. زينب سالم جمعة أبو عجيلة	20	د. نجاة عمران عبدالعزيز بندق
3	د. عبير رجب مسعود عيسى	21	د. لطفية أمحمد محمد شقلابو
4	د. زينب مصطفى خليفة عمران	22	د. أمنة مصطفى أبو عجيلة كساب
5	د. سعاد إسماعيل محمد الفقيه	23	د. فاطمة جمعه الشيباني سعود
6	د. حميدة محمد علي مجاهد	24	د. زكية علي ابوالقاسم الميساوي
7	د. خديجة الوحيشي المبروك الوحيشي	25	د. رندة الصادق الميساوي
8	د. ماجدة الطاهر أحمد شنبي	26	د. فوزية محمد عمر منذرة
9	د. نعيمة عبد السلام إبراهيم عون	27	د. عزمة محمد الحراري اللافي
10	د. سمر ساسي علي العلو	28	أ. مبروكة أحمد محمد البوسيفي
11	د. نوال عبد الله أحمد الفتحي	29	د. خديجة يوسف محمد ابو خريص
12	أ. نوال الطاهر أحمد شنبي	30	د. سعاد علي محمد زبون
13	د. ليلى محمد علي الصويعي	31	د. عائشة البهلول محمد سعد
14	د. تمومين يخلف عيسى بن عربي	32	د. عفاف رمضان سالم الجدي
15	د. كميله ابوالقاسم العموري علي	33	د. عائدة خليفة سعيد داود
16	د. فاطمة سالم الشعاب رجب	34	د. ليلى محمد الهنشيري الحجاجي
17	د. صبحية سالم محمد سلمان	35	أ. عفاف محمد إمام الشروي
18	أ. سامية علي عاشور رجب		

بيانات أعضاء هيئة التدريس بالكلية حسب الترقيات العلمية وتاريخ الحصول عليها
قسم ألعاب القوى

ت	الاسم رباعي	الدرجة العلمية	محاضر مساعد	المحاضر	استاذ مساعد	استاذ مشارك	الاستاذ
1	محمد علي عامر عامر	استاذ	1998	2005-12-7	2009-5-1	2013-12-3	2017-12-3
2	عبدالله صبري أبو القاسم الأحرش	استاذ	1997		2006-7-25	2013-12-12	2017-12-12
3	سالم الكوني علي ابوالقاسم	استاذ مشارك	2001-9-17	2005-5-9	2013-5-9	2017-5-9	
4	عبد الوهاب الصادق محمد راشد	استاذ مشارك	2001-9-17	2005-5-9	2013-10-2	2017-10-2	
5	سهير علي محمد خميس	استاذ مساعد	2005-5-25	2013-10-27	2017-1-9		
6	زينب سالم جمعة أبو عجيبة	استاذ مساعد	2005-4-17	2013-10-27	2017-1-19		
7	فوزي مصطفى المنير ابوخريص	استاذ مساعد	2005-6-22	2013-5-26	2017-7-24		
8	رشاد الصادق عبد الله الميساوي	محاضر	2009-7-15	2018-4-24			
9	عادل مفتاح ضو هيب	محاضر	2014-10-1	2019-4-1			

قسم التمرينات والجمباز والتعبير الحركي

ت	الاسم رباعي	الدرجة العلمية	محاضر مساعد	المحاضر	استاذ مساعد	استاذ مشارك	الاستاذ
1	محمد عطية إسماعيل المقروش	استاذ	1998-6-7	2000-10-29	2009-5-27	2014-10-1	2018-10-1
2	سعاد علي محمد زبون	استاذ		2001-10-1	2010-10-20	2014-10-20	2018-10-20
3	خديجة يوسف محمد ابوخريص	استاذ مشارك	1425-12-8		2010-12-1		
4	عائدة خليفة سعيد داود	استاذ مساعد	2001-9-15	2015-1-9			
5	عائشة البهلول محمد سعد	استاذ مساعد	2005-5-16	2013-2-24	2015-12-17		

		2016-7-18	2013-9-2	2003-9-15	استاذ مساعد	عفاف رمضان سالم الجدي	6
			2016-2-8	2008-8-12	استاذ مساعد	عبد السلام الشارف ميلاد النعمي	7
		2017-2-4	2013	2006-9-24	استاذ مساعد	ليلى محمد الهنشيرى الحجاجي	8
		2018-12-31		2008-8-12	محاضر مساعد	نور الدين الصغير سالم المصراتي	9
				2009-10-28	محاضر	عبد العزيز رجب الفيتوري سعيد	10
				2014-10-1	محاضر	عفاف محمد إمام الشروي	11
				2014-10-1	محاضر	عبد الحميد عبد القادر حسين أبوديه	12
			2018-12-7	2014-10-1	محاضر	هشام مولود السيد مادي	13

قسم الألعاب

الاستاذ	استاذ مشارك	استاذ مساعد	المحاضر	محاضر مساعد	الدرجة العلمية	الاسم رباعي	ت
2016-1-1	2011-12-17	2006-4-6			استاذ	فرحات رمضان غالي الغالي	1
2016-5-15	2012-5-15	2008-5-20	1430-9-1	1425-10-6	استاذ	كمال علي خليفة الغول	2
			2007-12-8		استاذ مشارك	ناجى الهادي علي خليفة	3
	2014-10-1	2010-9-2	2007-12-8		استاذ مشارك	فرج محمد محمد بن سليم	4
	2018-11-19	2014-11-19	2012-3-20	2003-10-23	استاذ مشارك	صبحي العجيلي إبراهيم القلاي	5
	2019-2-7	2015-2-7	2012-2-7	2003-9-24	استاذ مشارك	فاطمة سالم الشعاب رجب	6
		2016-2-24		2006-6-14	استاذ مساعد	نافع بشير مسعود المالطي	7
		2015-7-27	2013-1-7	2004-2-11	استاذ مساعد	كميله ابوالقاسم العموري علي	8
		2017-3-19	2013	2005-7-21	استاذ مساعد	صبحية سالم محمد سلمان	9
		2018-3-3	2015-10-1	2008-8-12	استاذ مساعد	خالد جموم على الجالي	10

			2016-10-19	2008-8-12	محاضر	وليد بشير العربي شيوب	11
			2017-12-2	2008-8-24	محاضر	الشارف عثمان احمد الكوم	12
			2017-12-25	2004-1-1	محاضر	حسسن محمد علي الحبروش	13
			2015/11/20	2008-8-12	محاضر	علي الطاهر حسين رمضان	14
			2018-9-29	2009-7-7	محاضر	سامية علي عاشور رجب	15
				2014-10-1	محاضر مساعد	فؤاد علي العربي بوبريق	16
				2014-10-1	محاضر مساعد	نوري حسن سالم الخبوي	17
				2014-10-1	محاضر مساعد	سامي علي علي برق	18
				2014-10-1	محاضر مساعد	عبد الله محمد احمد الشريف	19
				2014-10-1	محاضر مساعد	محمد الطاهر محمد شيوه	20
				2014-10-1	محاضر مساعد	إبراهيم رجب حسين شعرون	21

قسم الرياضات المائية والدفاع عن النفس

ت	الاسم رباعي	الدرجة العلمية	محاضر مساعد	المحاضر	استاذ مساعد	استاذ مشارك	الاستاذ
1	الصديق سالم السانح	استاذ شارك	2003-7-26		2014-11-1	2018-11-1	
2	عبير رجب مسعود عيسى	استاذ مساعد	2005-5-11	2013	2017-1-15		
3	إبراهيم محمد أبو عجيلة البليعزي	استاذ مساعد	2007-10-7	2014-10-1	2017-10-14		
4	نوري المبروك عطية عمر	استاذ مساعد	2007-10-7	2011-10-7	2014-10-7		
5	زينب مصطفى خليفة عمران	محاضر	2008-12-8	2018			
6	خالد علي عبدالله التومي	محاضر مساعد	2014-10-1				

قسم العلوم النظرية

ت	الاسم رباي	الدرجة العلمية	محاضر مساعد	المحاضر	استاذ مساعد	استاذ مشارك	الاستاذ
1	جمعة محمد رمضان عبد الله	استاذ		1431-4-1	2006-4-1	2014-10-9	2018-10-9
2	تمومين يخلف عيسى بن عربي	استاذ مشارك	1997	2001-10-1	2010-10-1	2014-10-1	
3	ليلي محمد علي الصويعي	استاذ مشارك		2006-9-6		2016-6-13	
4	زياد صالح علي سويدان	استاذ مساعد	2005	2013	2016-8-5		
5	عبد الحكيم ضو عبد السلام غريبي	استاذ مساعد	2008-8-12	2015-5-27	2017		
6	مجددي علي محمد الطويشي	محاضر	2014-10-1	2018-10-1			
7	عبد السلام أحمد محمد إمام	محاضر	2014-10-1	2018-10-1			
8	فتحي السيد علي بشنة	محاضر مساعد	2014-10-1				

قسم العلوم الصحية

ت	الاسم رباي	الدرجة العلمية	محاضر مساعد	المحاضر	استاذ مساعد	استاذ مشارك	الاستاذ
1	إبراهيم أبو القاسم سالم كساب	استاذ	1996-11-26		2008-4-6	2012-4-6	2017-7-25
2	حميدة محمد علي مجاهد	استاذ	1996-11-26	2001-3-17	2009-10-1	2013-11-17	2017-11-17
3	سعاد إسماعيل محمد الفقيه	استاذ مشارك	1996-9-2	2006-12-5	2009-7-1	2015-3-30	
4	نعيمة عبد السلام إبراهيم عون	استاذ مشارك	2001-2-10	2005-2-10	2012-8-13	2016-8-13	
5	خديجة الوحيشي المبروك الوحيشي	استاذ مشارك	1997-9-27	2006-11-12	2013-9-25	2017-9-25	
6	صالح سعيد محمد العائب	استاذ مشارك	2000-11-22	2004-11-22	2013-10-1	2017-10-1	
7	ماجدة الطاهر أحمد شنبلي	استاذ مشارك	1997-7-15	2001-10-1	2013-4-1	2017-10-28	
8	عصام محمد حسين القلاي	استاذ مساعد	2004-3-20	2013-3-20	2016-6-20		

		2017-10-14	2007-1-4	2004-4-14	استاذ مساعد	سمر ساسي علي العلو	9
		2018-9-1	2015-2-24	2014-10-1	استاذ مساعد	شكري عبد الرزاق صالح القبلاوي	10
		2018-9-16	2015-10-1	2008-8-12	استاذ مساعد	هشام محمد أبو القاسم عمر	11
			2016-2-22	2008-8-12	محاضر	نور الدين الطاهر المبروك طرمبه	12
			2015-2-24	2007-7-20	محاضر	نوال عبد الله أحمد احمد	13
			2018-10-1	2014-10-1	محاضر	نوال الطاهر أحمد شنبي	14

قسم المناهج وطرق التدريس

الاستاذ	استاذ مشارك	استاذ مساعد	المحاضر	محاضر مساعد	الدرجة العلمية	الاسم رباي	ت
2017-12-1			2003	1425-11-23	استاذ	مصباح أبو عجيبة المجذوب اللافي	1
2017-12-3	2013-12-3	2009-7-16	1369-5-3	1426-3-12	استاذ	نجاه عمران عبدالعزيز بندق	2
	2014-12-1	2010-12-1	2001-10-1	1997-10-1	استاذ	لطيفة أمحمد محمد شقلابو	3
	2014-12-6	2010-12-6	2001-10-1	1997-10-1	استاذ مشارك	محاسن أحمد عدنان خليفة مفتاح	4
	2015-6-1	2011-6-1	2001-10-1	1997-10-1	استاذ مشارك	أمنة مصطفى أبو عجيبة كساب	5
		2011-4-1	2001-10-1	1997-10-1	استاذ مشارك	فاطمة جمعه الشيباني سعود	6
		2010-10-16	2001-10-1	1997-10-1	استاذ مشارك	زكية علي أبو القاسم الميساوي	7
		2017-6-1	2012-3-12	2008-8-12	استاذ مساعد	علي أحمد علي المبروك	8
			2013-4-17		استاذ مساعد	شكري أحمد مولود نانيس	9
		2017-10-29	2014-12-31	2008-7-13	استاذ مساعد	عبدالرزاق إبراهيم العجيلي القلاي	10
		2017-9-29	2014-9-29	2008-8-12	استاذ مساعد	عبدالقادر احمد البصباص	11
		2018-11-15	2015-4-28	2008-8-12	استاذ مساعد	عبدالحكيم عياد الخويلدي	12

		2018-12-1	2015-12-1	2008-8-12	استاذ مساعد	صلاح عبدالعظيم علي الصغير	13
			2015-3-31	2008-8-12	محاضر	رندة الصادق الميساوي	14
				2005-7-14	محاضر	فوزية محمد عمر منذرة	15
			2015-5-27	2007-8-6	محاضر	عزمة محمد الحراري اللافي	16
			2018-10-1	2014-10-1	محاضر	ماهر محمد عبدالله التومي	17
			2019-1-6	2014-10-1	محاضر	علي ابو القاسم علي المريول	18
			2018-12-25	2014-10-1	محاضر	العجيلي ابراهيم العجيلي القلاي	19
			2018-12-7	2014-10-1	محاضر	نصر الدين صالح علي عبد المولى	20
				2014-10-1	محاضر مساعد	مجدي مصطفى الهادي الرميح	21
				2014-10-1	محاضر مساعد	سالم محمد مفتاح سعيد	22
				2014-10-1	محاضر مساعد	نور الدين أحمد محمد التومي	23
				2014-10-1	محاضر مساعد	مبروكة أحمد محمد البوسيفي	24